عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين
درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسة دراهم يضم اجماعا
ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لانه متى انتقص قيمة احدهما
يزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكاة بلا
خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء **باب العاشر**
هو من نصبه الامام على الطريق **ليأخذ الصدقات** اي الز
كواة **من التجار** وليأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر
صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع
التجار لانها تصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي **فمن قال** من التجا
ر الذي يمرون عليه **لم يتم الحول** على المال الذي في يدي **او علي دين**
يحيط بمالي **او قال اديت** زكاة هذا المال **انا** الى الفقراء في المصر او قال
اديت زكاة هذا المال **الى عاشر اخر** وفي تلك السنة عاشر اخر ايضا
وحلف صدق متعلق بالجميع وهو في موضع الحال او عطف على قال هذا
اذا اخرج البراءة وهو خط الابراء [illegible] ان يخرجها لا يصدق وفي الجامع
الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه التحليف
للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي السنة عاشر اخر لانه ان لم يكن كذلك
لا يصدق **الا في السوائم في دفعه بنفسه** اي يصدق في جميع
الصور الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفعت بنفسي الى الفقراء
فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق **وفيما صدق المسلم** منا

امرا

اي خلافا لهما **ولا في ارضه** وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل
لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب **وخمس كنز** اعلم انه اذا
وجد كنز فان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو
كاللقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا
او على غيره ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش
عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس
واربعة اخماسه للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه
الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة **وباقيه** اي اربعة اخماسه
عن ابي حنيفة ومحمد **للمختط له** وعند ابي يوسف للواجد فعلم من
هذا التقدير ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة الاخيرة
وهي وان وجد في دار نفسه الى اخره ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن
والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وانما سمي به
لانه الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم
يعرف المختط له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه
مقام صاحب الخطة في هذا الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شي
من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا **وخمس**
زيبق خلافا لابي يوسف **لا ركاز في صحراء دار حرب** اي لو وجده في صحراء
دار الحرب رجل مستأمن لا يخمس وانما قيد بالصحراء لانه لو وجده في بيتهم
يرد عليهم **ولا فيروزج** اي لا يخمس فيروزج وياقوت وزمرد **ولولو وعنبر**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)